في شرح قول ابن الحاجب اخي الغسل ويجزئ الغسل عن الوضوء. واعلم ان
الاصغر يندرج تحت الاكبر كما ذكر وهل يندرج الاكبر تحت الاصغر لم يختلف
العلماء انه لا تجزئ الطهارة المائية لاختلاف الموجب مع اتحاد النية
فوائد الاجزاء لاتفاق الموجب ونفيه لاختلاف الموجب هما الفاضل ابو محمد
والمازري وغيرهم انتهى **فقوله** في التوضيح كما ذكر في ابن الحاجب
من اجزاء الغسل عن الوضوء واسباب الغسل وهي اخص عما عنها باله
بالموجبات دنسي الجسم واختلاف ما توجبه اسباب الوضوء وهو
الوضوء وما توجبه اسباب الغسل وهو الغسل وعن الوضوء والغسل
عبر الموجب بفتح الجيم وقوله في النية ابقية فوائد تجيء المسألة المختار
المهيار وقولنا تيمم ويعني ان الخلاف الذي في صفة التيمم اذ نوى تيممه
رفع الحدث الاصغر ففيه الاجزاء وعدمه فوائد من نظر الى اتفاق الموجب
بالفتح وهو التيمم قال بالاجزاء اذ هو الواجب على المحدث الحدث الاصغر
والاكبر ومن نظر الى اختلاف الاسباب ولان اسباب الوضوء غير اسباب الغسل قال
بعدم الاجزاء وهو المشهور والاشارة بقولنا والقول المعمور الى قول ابن الحاجب
في الحج ما نا الاجزاء ام بالحج ولو لبس وتطيب وحلق فلم في فور واحد ففدية
تجزئ على المشهور ولو تراخت تعددت كما لو فعل الطهارة اليمنى واليسرى
عن اقاله في التوضيح يعني اذا تعددت موجبات الفدية في فور فالمذهب
انها تجزئ فدية واحدة كسجود السهو كما لو بال وتغوط وخرج منه كل
الحاجة منه وقولنا بالفور راجع لمسئلة الفدية اشارة لقول ابن الحاجب
في فور واحد كما تقدم واثبت حرف الواو في قولنا والفور وان لم يثبت
قوله بالفور ويقولنا حكاية ليتفاعل ذكره مع حكاية المؤذن المختار قبلها
بقول التوضيح اوما وهذا الخلاف جار في تعدد المؤذنين وقولنا [illegible]
حكاية مع تيمم بالجمعة عطفا على [illegible] بحرف العاطف والله اعلم

وقولنا

وقولنا والهل الخ على حذف مضاف اي موجب الحكاية وموجب الحدث وموجب ١٩
وموجب التيمم **تنبيه** قال الامام ابو العباس سيدي
احمد الونشريسي في شرح قول ابن الحاجب [illegible] واخي العلماء واذا تعددت
الجنس الواجب من ثمرة او دية مما نصه **في** [illegible] اذ كنى
المواضع التي يقع فيها التداخل تحصى رحمه والتي لا يقع فيها والتي اختلف
فيها **[illegible]** الاصل عدم التداخل وترتب كل مسبب على سببه
لكن اجمعت الامة على التداخل في الجملة اجمالا ووقع ذلك للمالكية
في مواضع في الطهارة كالوضوء اذا تعددت اسبابه وتكرر السبب الواحد
والغسل اذا اختلفت اسبابه او تكرر السبب الواحد والوضوء مع الجنابة
وفي الصلاة في سجود السهو اذا تعددت اسبابه وتحية المسجد مع
الفرض والعمرة مع الحج وصيام الاعتكاف والكفارة في الايمان وكما لو
وطئ في اليوم الواحد من رمضان واختلف قول مالك في مضانين والحدود
اذا اتحدت وهي اولى بالتداخل لكونها مهلكة والعدة والموجب
في العدة عن تفصيل ومن في طلب قضاء رمضان حتى مرت ومضى رمضانات
والجنايات وتحرم الطيب واللباس في فور واحد في الحج وفي الاموال كجزية
الحطب مع النفس والصرف وفي الشبهات اذا تكرر الوطء والمخرج
الشبهة ويدخل المتقدم كالاطراف مع النفس والمتاخر في المتقدم
كو[illegible] الشبهة والكثير في القليل كالاطراف مع النفوس والقليل في الاكثر
كالاصبع مع النفس والوضوء مع الغسل والعمرة مع الحج **و**اما ما لا
يقع فيه التداخل فكالطلاق واللعان في تعدد الزوجات بخلاف تعدد الولد ومن الحد
المعفو عنه او غير العاصمة والعقيقة ان تعدد المولود وتكرر ما يوجب
الثلث بعد الاحرام والوجب من ديتها او غيرة الى تعدد الجنين [illegible] الا [illegible]
والتمر [illegible] واحد في هذا الاخير **و**اما اختلف